


١٣٧٣ - ٢٠٠٩ - ١٣٧٣

٢١ . ٥٦ . ٥٩



محمد بن زايد آل نهيان
رئيس المجلس التنفيذي

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩

بشأن نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إدارة النفايات في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز أبوظبي للنفايات.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من الأمراض السارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ في شأن الرقابة على استخدام المصادر المشعة والوقاية من مخاطرها والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم ٢ - ج ٣١ / ٢٠٠٦ بشأن اعتماد السياسة العامة للبيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي.




مختار بن زايد النعناع رئيس المجلس التنفيذي

- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم ١٠- ج ٢٠٠٧/١٩ بشأن إنشاء اللجنة العليا لتطبيق نظام البيئة والصحة والسلامة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الإمارة : إمارة أبوظبي .
- المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة .
- اللجنة العليا : اللجنة المشكلة بقرار من المجلس التنفيذي بهدف متابعة تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة .
- السلطة المختصة : هيئة البيئة - أبوظبي .
- الجهات ذات العلاقة : الجهات الحكومية أو شبه الحكومية المسؤولة عن تنظيم القطاعات المعنية وتشمل:
 - دائرة الشؤون البلدية: عن قطاع البناء والإنشاء.
 - المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة : عن قطاع الصناعة.
 - دائرة النقل - أبوظبي : عن قطاع النقل.
 - هيئة الصحة - أبوظبي : عن قطاع الصحة.
 - هيئة أبوظبي للسياحة: عن قطاع السياحة.
 - هيئة مياه وكهرباء أبوظبي: عن قطاع الطاقة.
 - مركز أبوظبي لإدارة النفايات: عن قطاع النفايات.



محمد بن زايد آل نهيان رئيس المجلس التنفيذي

- أية جهة توصي اللجنة العليا بإضافتها لتكون
مسؤولة عن قطاعات أخرى ويصدر بها قرار من
المجلس التنفيذي.

القطاعات المعنية : القطاعات التي تقوم بتطبيق نظام إدارة البيئة
والصحة والسلامة في الإمارة وتشمل:

- قطاع البناء والانشاء.
- قطاع الصناعة.
- قطاع النقل.
- قطاع الصحة.
- قطاع السياحة.
- قطاع الطاقة.
- قطاع النفايات.

- أي قطاع آخر تقرر اللجنة العليا إضافته.

الكيــــــــــــــــان : الشخص المعنوي (مؤسسة/شركة/منشأة/مشروع أو
مجموعة) الذي يقوم بأنشطة قد تؤثر على البيئة
وصحة وسلامة القوى العاملة والمجتمع في الإمارة .

نظام ادارة البيئة والصحة والسلامة : نظام متكامل يتم إعداده وتطبيقه ليشمل كافة
الاعتبارات المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة بهدف
حماية البيئة وحماية صحة الانسان وتأمين السلامة
للعاملين في أماكن العمل.

البيئــــــــــــــــة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها
المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين:



محمَّد بن زكريَّا بن يحيى
رئيس المجلس التنفيذي

عنصر طبيعي:

يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية والموارد الطبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر غير طبيعي:

يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

العاملون : الأشخاص الطبيعيون الذين يعملون لدى صاحب العمل أو لدى المقاولين المستقلين المتعاقدين مع صاحب العمل.


مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة، من خلال توفير آلية موحدة على مستوى الإمارة لتسهيل تطبيق التشريعات ذات العلاقة بالبيئة والصحة والسلامة، وذلك من أجل حماية صحة الإنسان وسلامته وحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية.

مادة (٣)

تتولى اللجنة العليا الإشراف على تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة، بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة، ولها بشكل خاص وضع واعتماد ما يلي:

- الإطار العام لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة، وآليات تطبيقه، وإعداد التقارير لقياس أداء النظام على مستوى الإمارة قبل رفعها من السلطة المختصة إلى المجلس التنفيذي.



مجلس الوزراء رئيس المجلس التنفيذي

- آلية اعتماد الأنظمة المعدة من قبل القطاعات والكيانات.
- آلية تسجيل المدققين المعنيين بالتدقيق على أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة.
- أدلة الممارسة والأدلة الإرشادية الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
- قائمة الكيانات المحددة من قبل الجهات ذات العلاقة بهدف تطبيق النظام.
- أية معايير أخرى لم ترد في التشريعات المطبقة على مستوى الإمارة، على أن يصدر بها قرار من المجلس التنفيذي.

مادة (٤)

تتولى السلطة المختصة الآتي:

١. مراجعة واعتماد أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالقطاعات المعنية، وذلك وفقاً لمتطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة.
٢. الرقابة على أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة المطبقة من قبل القطاعات المعنية والكيانات التابعة لها في الإمارة من خلال التفتيش، والتدقيق عليها إذا ما دعت الحاجة لذلك.
٣. تحديث الإطار العام لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة، متى اقتضى الأمر ذلك.
٤. رفع التقارير الدورية إلى المجلس التنفيذي حول أداء نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة على مستوى الإمارة وفقاً لآلية إعداد التقارير المعتمدة من قبل اللجنة العليا- وبناء على موافقتها.

مادة (٥)

تقوم السلطة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يأتي:

١. وضع المعايير الإضافية المتعلقة بنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة والتي لم ترد في القوانين والأنظمة المطبقة في الإمارة، ورفعها للمجلس التنفيذي لإصدارها بعد اعتمادها من قبل اللجنة العليا.



محمد بن زايد آل نهيان
رئيس المجلس التنفيذي

٢. وضع الآليات المناسبة لضمان تطبيق النظام على مستوى الإمارة، على أن يتم اعتماد هذه الآليات وإصدارها من قبل اللجنة العليا.
٣. توفير كافة المعلومات والإصدارات الرسمية حول نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لمختلف الجهات المعنية والكيانات.

مادة (٦)


تقوم السلطة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وغيرها من الجهات بالأنشطة الآتية:

١. الترويج لأهمية تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة.
٢. تطوير نظام للحوافز لتوفير المساعدة والدعم للكيانات المعنية التي تقوم بإعداد نظام لإدارة البيئة والصحة والسلامة وفقاً لمتطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة.

مادة (٧)

تتولى كل جهة ذات علاقة بالإشراف على تطبيق النظام في القطاع المعني بها، ولها على وجه الخصوص القيام بالآتي:

١. إعداد نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة الخاص بها وفقاً لأحكام هذا القرار.
٢. تحديد الكيانات التابعة لها والتي يلزمها تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة.
٣. مراجعة واعتماد أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة المعدة من كافة الكيانات التابعة لها وذلك وفقاً لمتطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة والمتطلبات الخاصة بالجهة.



مجلس الوزراء
رئيس المجلس التنفيذي

٤. الرقابة على تطبيق النظام من قبل الكيانات التابعة لها ، وذلك من خلال التفتيش الدوري عليها، والتدقيق على أنظمتها إذا ما دعت الحاجة لذلك.
٥. رفع التقارير إلى السلطة المختصة حول أداء نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة على مستوى القطاع المعني بها وفقاً لآلية رفع التقارير المعتمدة من قبل اللجنة العليا.

مادة (٨)

على الكيانات ، القيام بما يأتي:

١. إعداد وتطبيق نظام لإدارة البيئة والصحة والسلامة ضمن نطاق عملهم لحماية العاملين والمجتمع والبيئة من أي تأثيرات سلبية قد تنتج عن هذه الأنشطة، وذلك وفقاً لمتطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة، وأية متطلبات إضافية يتم تحديدها من قبل الجهة ذات العلاقة بالقطاع المعني.
٢. إجراء التدقيق السنوي على أنظمتها لضمان تطابقه مع متطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة.
٣. إعداد ورفع تقارير دورية حول أداء أنظمتها إلى الجهة ذات العلاقة بقطاعها، وذلك وفقاً لآلية إعداد التقارير المعتمدة من قبل اللجنة العليا.

مادة (٩)

على الكيانات المشار إليها في المادة السابقة من هذا القرار، إعداد وتطبيق نظام لإدارة البيئة والصحة والسلامة خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إبلاغها بذلك من قبل الجهة ذات العلاقة بقطاعها.

مادة (١٠)

على كل جهة ذات علاقة إنشاء "وحدة تنظيمية للبيئة والصحة والسلامة" للإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار.

الجمهورية العربية السورية



محمد بن زايد آل نهيان
رئيس المجلس التنفيذي

مادة (١١)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: ١٦ يونيو ٢٠٠٩ م

الموافق: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ